

روح المعاني

لأقتلنك أى واﻻ تعالى لأقتلنك بالنون المشددة وقرء بالمخففة قال استئناف كالذى قبله
أى قال الذى تقبل قربانه لما رأى حسد أخيه إنما يتقبل اﻻ أى القربان والطاعة من
المتقين .

27 .

- فى ذلك باخلاص النية فيه ﻻ تعالى لا من غيرهم وليس المراد من التقوى التقوى من الشرك
التي هى أول المراتب كما قيل ومراده من هذا الجواب إنك إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها
عن لباس التقوى لامن قبلى فلم تقتلنى ومالك لاتعاتب نفسك ولاتحملها على تقوى اﻻ تعالى
التي هى السبب فى القبول ! وهو جواب حكيم مختصر جامع لمعان .
وفيه إشارة إلى أن الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره ويجتهد فى تحصيل ما به صار
المحسود محظوظا لا فى إزالة حظه ونعمته فان اجتهاده فيما ذكر يضره ولاينفعه وقيل : مراده
الكناية عن أنه لايمتنع عن حكم اﻻ تعالى بوعيده لأنه متق والمتقى يؤثر الامتثال على
الحياة أو الكناية عن أنه لا يقتله دفعا لقتله لأنه متق فيكون ذلك كالتوطئة لما بعده
ولا يخفى بعده وما أنعى هذه الآية على العاملين أعمالهم وعن عامر بن عبد اﻻ أنه بكى حين
حضرته الوفاة فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت قال : إنى أسمع اﻻ تعالى يقول : إنما
يتقبل اﻻ من المتقين لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك قيل كان
هابيل أقوى منه ولكن تخرج عن قتله واستسلم له خوفا من اﻻ تعالى لأن المدافعة لم تكن
جائزة فى ذلك الوقت وفى تلك الشريعة كما روى مجاهد وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال :
كانت بنو إسرائيل قد كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لايمتنع منه حتى يقتله أو
يدعه أو تحريا لما هو الأفضل الأكثر ثوابا وهو كونه مقتولا لا قاتلا بالدفع عن نفسه بناءا
على جوازه إذ ذاك قال بعض المحققين : وأختلف فى هذا الآن على ما بسطه الامام الجصاص
فالصحيح من المذهب أنه يلزم الرجل دفع الفساد عن نفسه وغيره وإن أدى إلى القتل ولذا
قال ابن عباس رضى اﻻ تعالى عنهما وغيره : إن المعنى فى الآية لئن بسطت إلى يدك على سبيل
الظلم والابتداء لتقتلنى ما أنا بباسط يدي إليك على وجه الظلم والابتداء وتكون الآية على
ماقاله مجاهد وابن جريج : منسوخة وهل نسخت قبل شريعتنا أم لا فيه كلام والدليل عليه قوله
تعالى : فقاتلوا التى تبغى حتى تفدء وغيره من الآيات والأحاديث وقيل إنه لايلزم ذلك بل
يجوز واستدل بما أخرجه ابن سعد فى الطبقات عن خباب بن الارت عنه صلى اﻻ عليه وسلّم أنه
ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خبر

الساعى فان أدركت ذلك فكن عبد ا المقتول ولا تكن عبد ا القاتل وأدلوه بترك القتال فى
الفتنة واجتنابها وأول الحديث يدل عليه وأما من منع ذلك الآن مستدلا بحديث إذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار فقد رد بأن المراد به أن يكون كل منهما
عزم على قتل أخيه وإن لم يقاتله وتقابلا بهذا القصد انتهى بزيادة .
وعن السيد المرتضى أن الآية ليست من محل النزاع لأن اللام الداخلة على فعل القتل لام كى
وهى منبئة عن الارادة والغرض ولاشبهة فى قبح ذلك أولا وآخرا لأن الدافع إنما يحسن منه
المدافعة للظالم طلبا للتخلص من غير أن يقصد إلى قتله فكأنه قال له : لئن ظلمتنى لم
أظلمك وإنما قال سبحانه : ما أنا بباسط يدى فى جواب لئن بسطت للمبالغة فى أنه ليس من
شأنه ذلك ولا ممن يتصف به ولذلك أكد النفى